المملكة المغربية

مديرية الشؤون الجنائية

31 س 2

الرباط: 24 مارس 2003

من وزير العدل

الى السادة:

- **الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف - الوكلاء العامين بـها**
- **الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف التجارية – الوكلاء العامين بها**
- **رؤساء المحاكـــــم التجارية ووكلاء الملك بـها**
- **رؤســـاء المحاكم الإداريـــة**
- **رؤســـاء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك بـها**

الموضوع: ترجمة الوثائق والمستندات المحررة بلغة أجنبية المدلى بها أمام المحاكم.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، لا يخفى عليكم أن المشرع، انسجاما مع الدستور المغربي الذي أكد في تصديره على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للبلاد، أقر مبدأ تعريب القضاء بمقتضى الفصل 5 من ظهير 26 يناير 1965 المتعلق بتوحيد القضاء ومغربته وتعريبه.

إلا أن الملاحظ أن البعض يذهب إلى أن اللغة العربية تسري على الأحكام والمرافعات فقط ولا تسري على الوثائق والمستندات، وتبعا لذلك لا يلجأ إلى ترجمة هذه الأخيرة من اللغة الأجنبية رغم تمسك أحد الأطراف بذلك.

وإذا كان العمل القضائي قد أجاز في بعض قراراته بأن الاستدلال بوثائق محررة بلغة أجنبية لا يتعارض مع ما جاء به قانون التعريب، استنادا على أن اللغة العربية مطلوبة في المرافعات والمذكرات لا في العقود والمستندات، بأن الأجدر، وتفاديا لكل نقاش، وانسجاما مع الروح التي استقاها المشرع من التعريب فإنه يطلب من الأطراف الذين استدلوا بوثيقة محررة بلغة أخرى أن يقوموا بترجمتها إلى اللغة العربية لا سيما إذا تمسك بها أحد أطراف النزاع. **والسلام.**

وزيـر العدل : **محمد بوزيع**